

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

بربط حساب ختامى موازنة اتحاد الأذاع والتلفزيون

عن السنة المالية ٩٣ / ٩٩٤

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والمعدل بالقانون رقم

١١ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٣ بربط موازنة اتحاد الإذاعة

والتلفزيون عن السنة المالية ٩٣ / ١٩٩٤ :

### قرار :

( المادة الأولى )

تربط جملة حساب ختامى موازنة اتحاد الإذاعة والتلفزيون للسنة المالية ٩٣ / ١٩٩٤

بمبلغ ١٥٢٥٥٧٢٢١٧ جنيها ( فقط وقدره مئيلار وخمسمائة وخمسة وعشرون مليوناً

وخمسمائة واثنان وسبعون ألفاً ومائتان وسبعة عشر جنيهاً لا غير )

( المادة الثانية )

تربط الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٩٣ / ١٩٩٤ بمبلغ ٥١٩٥٣٣٦١١ جنيهاً

( فقط وقدره خمسمائة وتسعة عشر مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وستمائة وأحد

عشر جنيهاً لا غير ) ، موزعة كالاتى :

- أجور - مبلغ ٩٠٦٦١٢١٧ جنيهاً .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية - مبلغ ٤٢٨٨٧٢٣٩٤ جنيهاً

( المادة الثالثة )

تربط الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٩٣ / ١٩٩٤ بمبلغ

٣٠٠٦٠٥٠١٨ جنيهاً ( فقط وقدره ثلاثمائة مليون وستمائة وخمسة آلاف وثمانية

وخمسون جنيهاً لا غير ) .

( المادة الرابعة )

يرتبط عجز العمليات التجارية بمبلغ ٢١٨٩٢٨٥٥٣ جنيها ( فقط وقدره مائة وستة  
ومائة وعشرون ألفا وتسعمائة وثمانية وعشرون ألفا وخمسمائة وثلاثة وخمسون جنيها  
لا غير ) .

( المادة الخامسة )

ترتبط الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٦٠٣٨٦٠٦ جنيها  
( فقط وقدره مليار وستة ملايين وثمانية وثلاثون ألفا وستمائة وستة جنيها  
لا غير ) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية - مبلغ ٣٥٢٥٤١٣٢٢ جنيها .

- تحويلات رأسمالية - مبلغ ٦٥٣٤٩٧٢٨٤ جنيها .

( المادة السادسة )

ترتبط الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ١٠٠٦٠٣٨٦٠٦ جنيها  
( فقط وقدره مليار وستة ملايين وثمانية وثلاثون ألفا وستمائة وستة جنيها لا غير )  
موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة - مبلغ ٦٧١٠٣٤٢٩٠ جنيها منها مساهمة من الخزينة  
عمامة لتمويل التحويلات بمبلغ ١٧٤٠٤٣٦١٥ جنيها .

- قروض وتسهيلات ائتمانية - مبلغ ٤٣١٦٠٠٤٣٥٠ جنيها ، منها مبالغ  
٣٣٤٩٥١٣١٠ جنيها قروض من بنك الاستثمار القومى .

( المادة السابعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ  
نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ( ١٦ أبريل سنة ١٩٩٥ م ) .

( حسنى مبارك )